وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٣

بشأن تحديد كميات وأسعار تداول الزيت التموينى والإضافى المربوطة على البطاقات التموينية لبعض محافظات الجمهورية

صادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بتبعية بعض الجهات لوزير التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٩ بتحديد كميات وأسعار تداول الزيت التموينى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن توحيد أسعار السكر والزيت التموينى والإضافى والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن وضع ضوابط التعامل بالبطاقات التموينية الذكية وتنظيم عمل البدالين التموينيين وتعديلاته ؛

وعلى العقد الموقع بين الهيئة العامة للسلع التموينية وبين الكونسورنيوم المكون من شركة ميدى تريد (ش. م. م) وشركة مالتى تريد للتجارة (ش. م. م) وشركة مالتى للتجارة والتخزين والشركة القابضة للصناعات الغذائية بشأن استيراد وتكرير وتعبئة وتوريد زيت الطعام التموينى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا والمعتمدة منا ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، النص التالى :

(المادة الأولى)

تحدد حصة الفرد من الزيت التموينى والإضافى المربوطة على البطاقات التموينية بواقع واحد لتر للفرد من زيت عباد الشمس فى المحافظات الآتية : (القاهرة - القليوبية - الشرقية - المنوفية - الإسكندرية - البحيرة - الغربية - كفر الشيخ - دمياط - مطروح - بورسعيد - السويس - الإسماعيلية - شمال سيناء - جنوب سيناء - البحر الأحمر) .

ويتم صرف حصة الفرد من الزيت التموينى والإضافى المربوطة على البطاقات التموينية بواقع واحد كجم للفرد من الزيت المخلوط (عباد الشمس + فول الصويا) فى المحافظات الآتية : (الدقهلية - الجيزة - بنى سويف - الفيوم - المنيا - أسيوط - الوادى الجديد - سوهاج - قنا - أسوان - الأقصر) .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويبدأ العمل به اعتباراً من أول شهر يونية عام ٢٠١٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / باســـم عـــــودة